



# الجمهوريَّة الجماريَّة الديمقراطيَّة الشعبيَّة

# الْجَنَاحَةُ الْمُهَبَّةُ

## اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم فترادات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

<p>الإِدَارَةُ وَالْتَّحْرِيرُ الأَمَانَةُ الْعَامَةُ لِلْحُكُومَةِ</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطَّبْعُ وَالاشْتِراكُ المَطْبَعَةُ الرَّسْمِيَّةُ</p> <p>حي الْبَسَاتِينِ، بَئْرُ مَرَادِ رَايِسِ، صَبَّ 376 - الْجَزَائِرُ - مَحَطةُ الْهَاتِفِ : 023.41.18.89 إِلَى 92</p> <p>الْفَاكِسُ 023.41.18.76</p> <p>ج.ج.ب. 68 clé 50-3200 الْجَزَائِرُ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>بِلَادَنْ خَارِجَ دُولَ الْمَغْرِبُ الْعَرَبِيُّ</p>	<p>الْجَزَائِرُ تُونِسُ الْمَغْرِبُ لِيْبِيَا مُورِيتَانِيَا</p>
سَنَة	سَنَة	
2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	الْتَّسْخَةُ الْأَصْلِيَّةُ.....
5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	الْنَّسْخَةُ الْأَصْلِيَّةُ وَتَرْجِمَتْهَا.....
بنك الفلاحة والتنمية الريفية حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية	بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك الفلاحة والتنمية الريفية	بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك الفلاحة والتنمية الريفية

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التساعية.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتف吉ير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطّر.

## فهرس

## مواسم تنظيمية

4	مرسوم تنفيذي رقم 308-25 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 16 نوفمبر سنة 2025، يحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المتخصصة في حماية الطفولة وتنظيمها وسيرها.....
12	مرسوم تنفيذي رقم 309-25 مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 16 نوفمبر سنة 2025، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرّخ في 19 ربّيع الأوّل عام 1438 الموافق 19 ديسمبر 2016 الذي يحدّد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....

## مواسم فردية

14	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنتهاء مهام الأمين العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....
14	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنتهاء مهام رئيسة دراسات بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....
14	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنتهاء مهام رئيس ديوان وزير الطاقة والمناجم - سابقا.....
14	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنتهاء مهام مديرية التربية في ولاية سعيدة.
15	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بووزارة المجاهدين وذوي الحقوق.....
15	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنتهاء مهام مدير للمجاهدين - سابقا، في ولايتين.....
15	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنتهاء مهام رئيسة ديوان كاتب الدولة لدى وزير الطاقة، المكلف بالطاقات المتتجدة - سابقا.....
15	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنتهاء مهام مديران للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة - سابقا، في ولايتين.....
15	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنتهاء مهام مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ولاية إيليزي.....
15	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنتهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.....
15	مرسوم تنفيذيان مؤرّخان في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمنان إنتهاء مهام بووزارة التكوين والتعليم المهنيين.....
16	مرسوم تنفيذيني مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 17 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنتهاء مهام مدير المالية والوسائل بووزارة التكوين والتعليم المهنيين.....
16	مرسوم تنفيذيني مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنتهاء مهام مديران للتكوين والتعليم المهنيين في بعض الولايات.....
16	مرسوم تنفيذيني مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنتهاء مهام مدير معهد التكوين والتعليم المهنيين في سidi بلعباس.....
16	مرسوم تنفيذيني مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنتهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكنولوجيا العالية في العلوم وتكنولوجيا الرياضة بعين الباري - سابقا.....
16	مرسوم تنفيذيني مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تعين مديرة لدى مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمار والاتصال والتعاون بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....

## فهرس (تابع)

- |    |   |
|----|---|
| 16 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الدولة، ووزير المحروقات والمناجم.....                    |
| 16 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 16 نوفمبر سنة 2025، يتضمن التعيين بجامعة المسيلة.....  |
| 17 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 17 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تعيين الأمين العام لجامعة قسنطينة 3.....                                       |
| 17 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 16 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تعيين عميدة كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الجزائر 2.....                       |
| 17 | مرسوم تنفيذيان مؤرّخان في 25 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 16 نوفمبر سنة 2025، يتضمنان تعيين مديري معهدين بجامعتين.....   |
| 17 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.....                              |
| 17 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تعيين رئيسة ديوان وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة..... |
| 17 | مرسوم تنفيذياً مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 17 نوفمبر سنة 2025، يتضمن التعيين بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.....                                |
| 17 | مرسوم تنفيذياً مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تعيين المدير العام لديوان المركب الأولمبي.....                               |

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التربية الوطنية

- |    |  |
|----|--|
| 18 | قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 26 أكتوبر سنة 2025، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين قبل الإدماج في بعض الرتب المنتسبة للأسلال الخاصة بال التربية الوطنية ومدته وكذا محتوى برامجه.....           |
| 25 | قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 26 أكتوبر سنة 2025، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين بعد الإدماج في بعض الرتب المنتسبة للأسلال الخاصة بال التربية الوطنية ومدته وكذا محتوى برامجه.....           |
| 28 | قرار مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرّخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025 والمتضمن تعين أعضاء اللجن القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التربية الوطنية..... |

## وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 11 أكتوبر 2025 يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالراتب المنتمية لسلك مفتشي العمل.....

المذكرة الدستورية

- مقرّر مؤرّخ في 7 ربّع الثاني عام 1447 الموافق 29 سبتمبر سنة 2025، يعدل المقرّر المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 32 به ليو سنة 2022، المتضمن: احداث و تشكيل لجنة الصيغات العمومية للمحكمة الدستورية.....

# مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفية تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-353 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-128 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 28 أبريل سنة 2010 والمتضمن تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والراهقة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فبراير سنة 2021 الذي يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة،

يرسم ما يأتي :

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبيق الأحكام المادتين 116 و 118 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق

مرسوم تنفيذي رقم 25-308 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 16 نوفمبر سنة 2025، يحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المتخصصة في حماية الطفولة وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 الفقرة (2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يناير سنة 2011 والمتصل بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتصل بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربیع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتصل بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتصل بحماية الطفل، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتصل بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتصل بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 25-01 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق 20 فبراير سنة 2025 والمتصل بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

الموافق 15 يوليوب سنة 2015، المعدل والمذكور أعلاه، السهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم ودراسة تطور حالة كل طفل موضوع في مركز من مراكز الحماية، ويمكنها أن تقتصر على قاضي الأحداث المختص إعادة النظر في التدابير المتخذة تجاه الطفل.

### الفصل الثاني

#### مهام مراكز الحماية

**المادة 9:** تتولى مراكز الحماية مهام ضمان التربية والتعليم والتقوين والأنشطة الرياضية والترفيهية والحماية وإعادة الإدماج للأطفال الموضوعين بها، والسهير على صحتهم وأمنهم ورفاهيتهم وتنميتهم.

يتم تصنيف مراكز الحماية حسب جنس الطفل وسنّه بموجب قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

**المادة 10:** تكلف المراكز المتخصصة لحماية الأطفال في خطر، على الخصوص، بما يأتي :

- استقبال الأطفال في خطر،

- القيام بدراسة شخصية الطفل وقدراته واستعداداته من خلال الملاحظة المباشرة لسلوكه وتقيمه ومتلاف الفحوص والتحقيقات الاجتماعية،

- ضمان التربية المدنية والأخلاقية للأطفال وتعزيز احترامهم لقيم،

- ضمان المتابعة النفسية والطبية للطفل،

- ضمان التمدرس أو التكوين المهني للأطفال، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،

- السهر على المراقبة العائلية طوال عملية التكفل بالأطفال قصد الحفاظ على روابطهم مع أسرهم،

- السهر على إعادة التكيف وإعادة الإدماج العائلي والاجتماعي والمدرسي والمهني للطفل،

- مراقبة الأطفال في إنجاز مشاريعهم الاجتماعية والمهنية حسب احتياجاتهم،

- ضمان النشاطات الثقافية والترفيهية والرياضية للأطفال، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

**المادة 11:** تكلف المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، على الخصوص، بما يأتي :

- استقبال الأطفال الجانحين،

- السهر على إعادة تربية الطفل الجانح وحمايته،

- السهر على إعادة الإدماج العائلي والاجتماعي والمدرسي للطفل وتكوينه المهني،

- ضمان المتابعة النفسية والطبية للطفل،

15 يوليوب سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، المعدل، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المتخصصة في حماية الطفلة وتنظيمها وسيرها التي تدعى في صلب النص "مراكز الحماية" وكذا تشكيل لجنة العمل التربوي التابعة لها وكيفيات سيرها.

**المادة 2:** مراكز الحماية مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

**المادة 3:** تنشأ مراكز الحماية، بموجب مرسوم تنفيذي يحدد تخصصها ومقرها.

تحدد قوائم مراكز الحماية في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

**المادة 4:** تتضمن مراكز الحماية :

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر،

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين،

- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.

تسير مراكز الحماية وفقا للنظام الإقامة الداخلية.

تراعى عند تحويل طبيعة مراكز الحماية، المصلحة الفضلى للطفل والتنسيق المسبق مع وزارة العدل.

**المادة 5:** لا يتم الوضع في مراكز الحماية إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية للأحداث، حسب تخصص كل مركز والأطفال المتکفل بهم.

غير أنه، يجوز للوالي المختص إقليميا في حالة الاستعجال ووفقا للنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أن يأمر بوضع الطفل في خطر في هذه المراكز، لمدة لا تتجاوز ثمانية (8) أيام، وفي هذه الحالة، يجب على مدير المركز المعنى إخطار قاضي الأحداث فورا التكفل بالطفل.

يوضع الأطفال في مراكز الحماية للمدد المحددة في المادتين 37 و 42 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليوب سنة 2015، المعدل والمذكور أعلاه.

**المادة 6:** يتم استقبال الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الموضوعين في مراكز الحماية ضمن أجنحة مهيبة لاحتياجاتهم.

**المادة 7:** يجب أن يراعى عند إنشاء مراكز الحماية المصلحة الفضلى للطفل والكثافة السكانية للولاية المعنية ومساحتها الجغرافية وتغطيته مختلف مناطق الإقليم الوطني.

**المادة 8:** تتولى لجنة العمل التربوي، طبقا للمادة 118 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436

- ممثل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية،
  - ممثل الأمان الولائي المكلف بحماية الطفولة،
  - رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يقع بدائرتها اختصاصها الإقليمي مقر مركز الحماية أو ممثله،
  - رئيس مصلحة الوسط المفتوح،
  - ممثلين (2) عن المستخدمين البيداغوجيين ينتخبهما نظراً لهم من مركز الحماية،
  - ممثلين (2) عن المستخدمين الإداريين ينتخبهما نظراً لهم من مركز الحماية،
  - ممثلين (2) عن الجمعيات التي تنشط في نفس مجال نشاط مركز الحماية، يختارهما الوالي.
- يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص كفاء من شأنه مساعدته في أشغاله.
- يحضر مدير المركز اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري، ويتولى أمانته.
- المادة 17:** يعيّن أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً بناء على اقتراح من السلطات والمؤسسات التي يتبعونها المدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتتجديد.
- وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ببعضه جديداً إلى غاية انتهاء العهدة.
- تنتهي عهدة أعضاء مجلس الإدارة المعينين بسبب صفتهم، بانتهاء هذه الصفة.
- المادة 18:** يتداول مجلس الإدارة، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، على الخصوص، فيما يأتي :
- برامج نشاطات مركز الحماية،
  - مشروع ميزانية مركز الحماية وحساباته،
  - الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات،
  - اقتناء الأملاك العقارية والمنقوله والتصرف فيها،
  - قبول الهبات والوصايا،
  - مشاريع تهيئة مركز الحماية وتوسيعه،
  - التقرير السنوي لنشاطات مركز الحماية الذي يعده المدير،
  - كل المسائل المتعلقة بمهام مركز الحماية وتنظيمه وسيره.
- المادة 19:** يجتمع مجلس الإدارة مرتين (2) في السنة، على الأقل، في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه.

- ضمن التمدرس أو التكوين المهني للطفل الجانح، بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- مراقبة الأطفال في إنجاز مشاريعهم الاجتماعية والمهنية، حسب احتياجاتهم،
- مراقبة سلوك الطفل وتقويمه.

**المادة 12:** تكلف المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب باستقبال الأطفال في خطر و/أو الأطفال الجانحين في مركز واحد.

وتتولى المهام المذكورة في المادتين 10 و 11 أعلاه. يوضع الأطفال الجانحون والأطفال في خطر داخل المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب، في أجنحة منفصلة ويعن الخلط بينهم. تتلقى كل فئة من الأطفال برامج تكفل وتكوين تتلاءم مع وضعها.

تنشأ المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب في الولايات التي لا توجد بها المراكز المتخصصة الأخرى المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وفي الولايات التي تقل فيها الكثافة السكانية أو تلك ذات المساحة الكبيرة والعدد الضئيل للأطفال المتکفل بهم.

### الفصل الثالث

#### التنظيم والسير

**المادة 13:** يسير كل مركز من مراكز الحماية مجلس إدارة، ويديره مدير، ويزود بمجلس نفسي تربوي.

**المادة 14:** يحدد التنظيم الداخلي لمراكز الحماية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 15:** يحدد النظام الداخلي لكل نوع من مراكز الحماية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

#### القسم الأول

#### مجلس الإدارة

**المادة 16:** يضم مجلس الإدارة الذي يرأسه الوالي، الواقع في دائرة اختصاصه مركز الحماية، أو ممثله :

- مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أو ممثله،
- ممثل مديرية الصحة والسكان للولاية،
- ممثل مديرية التربية للولاية،
- ممثل مديرية الثقافة للولاية،
- ممثل مديرية التكوين والتعليم المهنيين للولاية،
- ممثل مديرية الشباب للولاية،
- ممثل مديرية الرياضة للولاية،

- إعداد مشروع ميزانية مركز الحماية وحساباته وتقديمه لمجلس الإدارة للتداول فيه،
- إبرام الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تعيين المستخدمين في كل المناصب التي لم يتقرر نمط تعيين آخر بشأنها،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي مركز الحماية،
- إعداد التقرير السنوي لنشاطات مركز الحماية.

### القسم الثالث

#### المجلس النفسي التربوي

**المادة 26:** المجلس النفسي التربوي جهاز داخلي استشاري يتولى دراسة كل المسائل المرتبطة بأنشطة مركز الحماية وإبداء الرأي والاقتراحات والتوصيات بشأنها.

ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- اقتراح برامج النشاطات النفسية التربوية وتنسيقها،
- توجيه الأطفال حسب قدراتهم واستعداداتهم ونتائج تقييمهم على المستويين النفسي والتربوي،
- دراسة الصعوبات التي تعرّض عمليّة التكفل بالأطفال واقتراح الحلول المناسبة،
- تقديم الاقتراحات الخاصة بالتكفل بالأطفال وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

**المادة 27:** يضم المجلس النفسي التربوي :

- مدير مركز الحماية، رئيساً،
- نفسانياً تربوياً،
- نفسانياً عياديًّا،
- طبيباً،
- مربيان (2) متخصصان ينتخبهما نظراً لـهما من مركز الحماية،
- مساعد(1) اجتماعياً.

يمكن المجلس النفسي التربوي الاستعانة بأي شخص كفاء من شأنه مساعدته في أشغاله.

**المادة 28:** يعيّن مدير مركز الحماية أعضاء المجلس النفسي التربوي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها بالبقية العهدة.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه أو من السلطة الوصية.

**المادة 20:** ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، قبل تاريخ الاجتماع بالنسبة للدورات العادية، وثمانية (8) أيام بالنسبة للدورات غير العادية.

**المادة 21:** لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف (1/2) أعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء جديد في غضون الثمانية (8) أيام المولالية لتاريخ الاجتماع المؤجل، وتصح مداولاته، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**المادة 22:** تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر، وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس مجلس الإدارة.

يوقع الرئيس وأمين الجلسة محاضر المداولات التي ترسل إلى السلطة الوصية وإلى أعضاء مجلس الإدارة في أجل شهر ابتداء من تاريخ الاجتماع.

**المادة 23:** تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ إرسالها إلى السلطة الوصية مالم يبلغ اعترافاً صريحاً في هذا الأجل.

### القسم الثاني

#### المدير

**المادة 24:** يعيّن المدير بموجب قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 25:** زيادة على المهام المنصوص عليها في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليوز 2015، المعدل والمذكور أعلاه، يتولى المدير تسيير مركز الحماية.

ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- تنفيذ مداولات مجلس الإدارة،
- تمثيل مركز الحماية أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- إعداد مشاريع برامج نشاطات مركز الحماية وتنفيذها بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها،

- مساعد (ة) اجتماعي (ة)،
- المندوب الدائم للحرية المراقبة،
- طبيب مركز الحماية،
- نفسياني تربوي من مركز الحماية،
- نفسياني عيادي من مركز الحماية.

يشارك قاضي الأحداث الذي أمر بوضع الطفل في مركز الحماية، وجبًا، في اجتماعات لجنة العمل التربوي عند دراسة ملف هذا الطفل، طبقاً لأحكام المادة 119 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، المعدل والمذكور أعلاه.

يمكن للجنة أن تستعين بآي شخص يمكنه أن يفيدها في أشغالها.

**المادة 35:** يعين أعضاء اللجنة غير المعينين بصفتهم، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بموجب مقرر من مدير المركز.  
يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.  
يضم مركز الحماية أمانة اللجنة.

**المادة 36:** تجتمع اللجنة مرة واحدة (1)، على الأقل، كل ثلاثة (3) أشهر، بناء على استدعاء من رئيسها في دورة عادية، ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بناء على طلب ثلثي (3/2) أعضائها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

**المادة 37:** لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع ثان خلال الثمانية (8) أيام المواتية، وتصح الاجتماعات، حينئذ، مهما يكون عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**المادة 38:** تدون مداولات اللجنة في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه وموقع من رئيس اللجنة.

يوقع الرئيس وأمين اللجنة محاضر الاجتماعات.

**المادة 39:** يتولى رئيس اللجنة تسييرها وتنسيق نشاطاتها، ويشرف على تحضير اجتماعاتها وإدارتها والشهر على تنفيذ قراراتها.

## الفصل الخامس

### أحكام مالية

**المادة 40:** يعرض مشروع ميزانية كل مركز حماية، يعده المدير، على مجلس الإدارة للمداولة، ويخضع للموافقة المشتركة بين الوزير الوصي ووزير المالية.

**المادة 29:** يجتمع المجلس النفسي التربوي مرة (1) كل شهر في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيسه أو من ثلثي (3/2) أعضائه كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

**المادة 30:** يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات المجلس النفسي التربوي.

ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء المجلس مرفقة بجدول الأعمال، على الأقل، قبل ثمانية (8) أيام من تاريخ الاجتماع، بالنسبة للدورات العادية، وثلاثة (3) أيام بالنسبة للدورات غير العادية.

**المادة 31:** لا تصح مداولات المجلس النفسي التربوي إلا بحضور نصف (1/2) أعضائه، على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس من جديد في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الاجتماع المؤجل، وتصح مداولاته، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

**المادة 32:** تدون آراء المجلس النفسي التربوي واقتراحاته وتوصياته في محاضر يوقعها رئيسه، وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من مدير مركز الحماية.

**المادة 33:** يعد المجلس النفسي التربوي تقريراً كل ثلاثة (3) أشهر، يتضمن تقييم نشاطاته واقتراح فيه التدابير التي من شأنها تحسين الخدمات التي يقدمها مركز الحماية ويرسله إلى رئيس لجنة العمل التربوي.

ويعد أيضًا تقريراً سنويًا عن نشاطاته يرسله إلى مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.

## الفصل الرابع

### لجنة العمل التربوي

**المادة 34:** تتشكل لجنة العمل التربوي من :

- قاضي الأحداث الذي يقع مركز الحماية في دائرة اختصاصه، رئيساً،

- مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يقع بدائرة اختصاصها الإقليمي مقر مركز الحماية أو ممثله،

- رئيس مصلحة الوسط المفتوح،

- مدير مركز الحماية،

- ثلاثة (3) مربين من مركز الحماية،

**المادة 43:** يتولى المراقبة المالية لمرتكز الحماية مراقبة ميزانياتي يعينه الوزير المكلف بالمالية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

### الفصل السادس

#### أحكام انتقالية وختامية

**المادة 44:** يجب مطابقة تنظيم وسير المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والراهقة، المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، مع أحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة 45:** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والراهقة، المعدل والمتمم.

**المادة 46:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 16 نوفمبر سنة 2025.

سيفي غريب

**المادة 41:** تشتمل ميزانية كل مرتكز حماية على ما يأتى :

#### في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تمنحها الدولة،
- الإعانات التي تمنحها الجماعات المحلية،
- الإيرادات الخاصة بمرتكز الحماية،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطاته.

#### في باب النفقات :

- نفقات المستخدمين،
- نفقات تسيير المصالح،
- نفقات الاستثمار،
- نفقات التحويل.

**المادة 42:** تمسك حسابات كل مرتكز حماية طبقا للقواعد المحاسبة العمومية.

وتستند المحاسبة إلى عون محاسب يعينه أو يعتمدته الوزير المكلف بالمالية، ويمارس مهامه طبقا للتنظيم المعمول به.

### الملحق الأول

#### قائمة المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر

الرقم	اسم المركز	مقر المركز
1	المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر لباتنة	بلدية باتنة - ولاية باتنة
2	المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر لتيши	بلدية تيши - ولاية بجاية
3	المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر للحناية	بلدية الحناية - ولاية تلمسان
4	المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر للغزوات	بلدية الغزوات - ولاية تلمسان
5	المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر لتلمسان	بلدية تلمسان - ولاية تلمسان
6	المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر لبئر خادم	بلدية بئر خادم - ولاية الجزائر
7	المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر للأبيار	بلدية الأبيار - ولاية الجزائر
8	المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر للعلمة	بلدية العلمة - ولاية سطيف
9	المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر لسيدي إبراهيم	بلدية سيدي إبراهيم - ولاية سيدى بلعباس
10	المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر لبرج بوعريريج	بلدية برج بوعريريج - ولاية برج بوعريريج
11	المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر لدلس	بلدية دلس - ولاية بومرداس
12	المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر للدرعان	بلدية الدرعان - ولاية الطارف
13	المركز المتخصص في حماية الأطفال في خطر لوايي النجاء	بلدية وادي النجاء - ولاية ميلة

**الملحق الثاني**  
**قائمة المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين**

الرقم	اسم المركز	مقر المركز
1	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لأدرار	بلدية أدرار - ولاية أدرار
2	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لبوقادير	بلدية بوقادير - ولاية الشلف
3	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لعين مليلة	بلدية عين مليلة - ولاية أم البوachi
4	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لباتنة	بلدية باتنة - ولاية باتنة
5	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لأولاد يعيش	بلدية أولاد يعيش - ولاية البليدة
6	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لعين العلوى	بلدية عين العلوى - ولاية البويرة
7	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لتمانغست	بلدية تامانغست - ولاية تامانغست
8	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لتبسة	بلدية تبسة - ولاية تبسة
9	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لتيارت	بلدية تيارت - ولاية تيارت
10	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين للرحوية	بلدية الرحوية - ولاية تيارت
11	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لتيزي وزو	بلدية تizi وزو - ولاية تيزي وزو
12	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لبئر خادم 1	بلدية بئر خادم - ولاية الجزائر
13	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين للجلفة	بلدية الجلفة - ولاية الجلفة
14	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين للطاهير	بلدية الطاهير - ولاية جيجل
15	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لسطيف	بلدية سطيف - ولاية سطيف
16	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لسعيدة	بلدية سعيدة - ولاية سعيدة
17	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لرمضان جمال	بلدية رمضان جمال - ولاية سكيكدة
18	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لحسي دحو	بلدية حاسي دحو - ولاية سيدى بلعباس
19	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين للحجار	بلدية الحجار - ولاية عنابة

**الملحق الثاني (تابع)**

الرقم	اسم المركز	مقر المركز
20	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لقالمة	بلدية قالمة - ولاية قالمة
21	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لقسنطينة	بلدية قسنطينة - ولاية قسنطينة
22	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين للخروب	بلدية الخروب - ولاية قسنطينة
23	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين للمدية	بلدية المدية - ولاية المدية
24	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لصيادة	بلدية صيادة - ولاية مستغانم
25	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين للمامونية	بلدية المامونية - ولاية معسكر
26	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين للدار البيضاء	بلدية وهران - ولاية وهران
27	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين للصديقية	بلدية وهران - ولاية وهران
28	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لستيتن	بلدية ستيتن - ولاية البيض
29	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين للوادي	بلدية الوادي - ولاية الوادي
30	المركز المتخصص في حماية الأطفال الجانحين لسوق أهراس	بلدية سوق أهراس - ولاية سوق أهراس

**الملحق الثالث**  
**قائمة المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب**

الرقم	اسم المركز	مقر المركز
1	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب لبشار	بلدية بشار - ولاية بشار
2	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب للبكارية	بلدية البكارية - ولاية تبسة
3	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب لورقلة	بلدية ورقلة - ولاية ورقلة
4	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب لإيليزي	بلدية إيليزي - ولاية إيليزي
5	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب لخنشلة	بلدية خنشلة - ولاية خنشلة
6	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب لخميس مليانة	بلدية خميس مليانة - ولاية عين الدفلى
7	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب لعين الصفراء	بلدية عين الصفراء - ولاية النعامة
8	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشباب لعين الطلبة	بلدية عين الطلبة - ولاية عين تموشنت

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربى الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربى الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربى الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتميم المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربى الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

**المادة 2 :** تعديل وتميم أحكام المواد 7 و 8 و 10 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربى الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، كما ي يأتي :

" المادة 7 : تضم الهيئة، تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة، ما يأتي :

- أمانة عامة،

- مديرية حماية حقوق الطفل،

- مديرية ترقية حقوق الطفل،

- لجنة تنسيق دائمة،

- خلية اليقظة السيبرانية ".

" المادة 8 : ..... (بدون تغيير حتى) يساعد المفوض الوطني ثلاثة (3) مديري دراسات."

" المادة 10 : ..... (بدون تغيير حتى) يساعد الأمين العام نائب مدير المالية والإدارة والوسائل ".

" المادة 13 : تضم كل مديرية رئيسا (2) دراسات.

تضم خلية اليقظة السيبرانية أربعة (4) رؤساء دراسات ".

**المادة 3 :** يتم المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربى الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، بمواد 13 مكرر و 17 مكرر و 17 مكرر و 17 مكرر و 3، وتحرر كما ي يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 25-309 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 16 نوفمبر سنة 2025، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربى الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 و 141 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 14-23 المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023 والمتصل بالإعلام،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتصل بحماية الطفل، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتصل بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى القانون رقم 07-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتصل بقواعد المحاسبة العمومية والتسهيل المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 19-23 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتصل بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 20-23 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 والمتصل بالنشاط السمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفية منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- المعالجة الآنية للإبلاغات التي تلقتها والمحفوظات التي تم رصدها وتحليلها وتقيمها وتحديد مدى تأثيرها على سلامة الأطفال.

تعمل خلية اليقظة السيبرانية وفق نظام المناوبة 24 سا / 7 أيام .

" المادة 17 مكرر 2: يرفع رئيس خلية اليقظة السيبرانية للمفهوض الوطني نتائج المعالجة والتحاليل للمخاطر التي رصدها الخلية، كما يحول له الإبلاغات التي تكتسي طابع الاستعجال لاتخاذ إجراءات الفورية الالزمة مع الجهات المختصة ."

" المادة 17 مكرر 3: تحدد كيفيات تنظيم وسير خلية اليقظة السيبرانية في النظام الداخلي للهيئة ."

**المادة 4:** تعدل وتنتمم المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 والمذکور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 19 : ..... (بدون تغيير حتى)  
تزوّد الهيئة برقم أخضر مجاني، وبمنصة رقمية لتلقي الإبلاغات عن انتهاكات حقوق الطفل.  
..... (الباقي بدون تغيير) ..... ."

**المادة 5:** يتم المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 والمذکور أعلاه، بمادة 19 مكرر تحرر كما يأتي :

" المادة 19 مكرر : يمكن الهيئة، طبقاً للتشريع المعمول به، استغلال البيانات الواردة عبر الرقم الأخضر المجاني والمنصة الرقمية في وضع البرامج الوطنية أو إنجاز الدراسات العلمية والتقارير حول حماية وترقية الطفل وتحقيق مصلحته الفضلى ."

**المادة 6:** تعدل وتنتمم المادتين 23 و 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 والمذکور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

" المادة 23 : يحول المفهوض الوطني لحماية الطفولة كتابياً أو إلكترونياً الإبلاغات التي وصلت إلى علمه أو عاينتها مصالحه المختصة، إلى :

- المصالح الأمنية، عندما يتطلب الأمر التدخل الفوري،  
- النيابة العامة، بالنسبة لأخطرات التي تحتمل وصفاً جزائياً،

" المادة 13 مكرر : يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والمفهوض الوطني لحماية الطفولة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ."

" المادة 17 مكرر : يرأس خلية اليقظة السيبرانية إطار سامٍ برتبة مدير، وتشكل من أعضاء يمثلون قطاعات وزارية وهيئات عمومية يوضعون تحت تصرف الهيئة .

يتشكل هؤلاء الأعضاء من :

- مستخدمي الهيئة المختصين، لا سيما في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وأمن الأنظمة المعلوماتية،

- أخصائيين اجتماعيين ونفسانيين ومكونين ومسيرفين تربويين ومتخصصين في المجال السيبراني،

- ضباط و/أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية، ذوي الكفاءات في مجالات اختصاص الخلية،

- مستخدمي الدعم التابعين للإدارات والمؤسسات العمومية .

يمكن خلية اليقظة السيبرانية الاستعانة بكل شخص أو إدارة أو هيئة من شأنهم مساعدتها في أداء مهامها.

يعين أعضاء الخلية لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد، بموجب مقرر من المفهوض الوطني لحماية الطفولة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الم موضوعين تحت تصرف الهيئة، بالتشاور وبالتنسيق بين المفهوض الوطني لحماية الطفولة والوزير المعنى و/أو مسؤول الهيئة المعنية، حسب الحاله ."

" المادة 17 مكرر 1 : تتولى خلية اليقظة السيبرانية ضمان اليقظة عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال والكشف عن التجاوزات والأفعال الماسة بسلامة الطفل، من خلال، على الخصوص :

- كشف ورصد ومعاينة المحتويات الرقمية التي تتضمن انتهاكات حقوق الطفل،

- معاينة المضامين، لا سيما تلك الموجهة للأطفال والتأكد من خلوها من كل ما يضر بسلامتهم،

- تلقي الإبلاغات، لا سيما عن طريق المنصة الإلكترونية، حول انتهاكات حقوق الطفل التي تم رصدها عبر شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والاتصال من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي،

يمكن المفهوم الوطني الاتصال بأي هيئة أو شخص يمكنها تحديد هوية الطفل المبلغ عنه ومكان وجوده، قصد التدخل لحمايته".

"المادة 26: يعد المفهوم الوطني لحماية الطفولة ميزانية الهيئة، وهو الأمر بصرفها، ويمكنه تفويض إمضاءه إلى الأمين العام والمدير الفرعي للمالية والإدارة والوسائل".

**المادة 7:** تلغى أحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربى الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

**المادة 8:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 16 نوفمبر سنة 2025.

سيفي غريب

- قاضي الأحداث، في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل وأو يقتضي إبعاده عن أسرته،

- مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليمياً القيام بالتحقيق في الإبلاغات واتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الطفل عن الخطر،

- سلطة الضبط السمعي البصري لاتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوص الانتهاكات المرتكبة عبر وسائل الإعلام العمومية والخاصة،

- إدارات مواقع التواصل الاجتماعي بخصوص المحتويات التي تتضمن انتهاكات لحقوق الطفل والاستعانة، عند الاقتضاء، بنقاط الاتصال الوطنية مع هذه الإدارات،

- السلطات المختصة لحجب التطبيقات والموقع الضارة بالأطفال أو منع الولوج إليها.

## مواسم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الطاقة والمناجم - سابقاً.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، تنهي مهام السيد محمد نسيم هلال، بصفته رئيساً لديوان وزير الطاقة والمناجم - سابقاً، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرية التربية في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، تنهي مهام السيدة صورية زيكار، بصفتها مديرية للتربية في ولاية سعيدة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، تنهي مهام السيد مولود بشاغة، بصفته أميناً عاماً للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، تنهي مهام السيدة هدى زايت، بصفتها رئيسة للدراسات لدى مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمار والاتصال والتعاون بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، لتكليفها بوظيفة أخرى.

والسيّد الآتي اسماهما، بصفتهما مُديرين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة - سابقا، في الولاياتتين الآتيتين، لإحالتهما على التقاعد:

- عبد القادر فصيح، في ولاية المدية،
- مريم صديقي، في ولاية وهران.



**مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ولاية إيلizi.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، تنهى مهام السيّد دريس رحاب، بصفته مديرأ للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في ولاية إيلizi.



**مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مكّنة بالدراسات والتلخيص بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.**



بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، تنهى مهام السيّدة وسام بودومي، بصفتها مكّنة بالدراسات والتلخيص بوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، بناء على طلبها.



**مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.**



بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لإحالتهما على التقاعد:

- نسيمة بوزيانى، بصفتها مفتشة،
- سميرة روابحية، بصفتها نائبة مدير للاستثمارات ومتابعة المشاريع.

**مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، تنهى مهام السيّد أسامة مرابط، بصفته نائب مدير لحماية الرموز والماثر التاريخية بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مُديرين للمجاهدين - سابقا، في ولايتين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مُديرين للمجاهدين - سابقا، في الولاياتتين الآتيتين:

- علي دفعة، في ولاية تبسة،
- فوزي مصمودي، في ولاية الوادي.



**مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام رئيسة ديوان كاتب الدولة لدى وزير الطاقة، المكلف بالطاقة المتجددة - سابقا.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، تنهى مهام السيّدة نسيمة راشدي، بصفتها رئيسة لديوان كاتب الدولة لدى وزير الطاقة، المكلف بالطاقة المتجددة - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.



**مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مُديرين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة - سابقا، في ولايتين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، تنهى مهام السيّدة

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة بعين البنيان - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، تنهى مهام السيد محمد خلاف، بصفته مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة بعين البنيان - سابقا، لتكلفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تعيين مديرية لدى مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمار والاتصال والتعاون بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، تعيّن السيدة هدى زايت، مديرية لدى مدير الدراسات المكلف بترقية الاستثمار والاتصال والتعاون بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تعيين رئيس ديوان ووزير الدولة، وزير المحروقات والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يعيّن السيد محمد نسيم هلال، رئيس ديوان ووزير الدولة، وزير المحروقات والمناجم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 16 نوفمبر سنة 2025، يتضمن التعيين بجامعة المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 16 نوفمبر سنة 2025، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، بجامعة المسيلة :

- لمين عايد، نائب مدير، مكلف بالتنمية والاستشراف والتوجيه،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، تنهى مهام السيد عبد الحميد بومدين، بصفته نائب مدير للمحاسبة بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 17 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير المالية والوسائل بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 17 نوفمبر سنة 2025، تنهى مهام السيد عيسى براهمي، بصفته مديرأً للمالية والوسائل بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لتكلفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتكوين والتعليم المهنيين في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، تنهى مهام السيدة والصادقة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتكوين والتعليم المهنيين في الولايات الآتية :

- الشريف عبد الرزاق دقيش، في ولاية الشلف،
- محمد الهادي مقراني، في ولاية الأغواط،
- عبد القادر مرزوقي، في ولاية بسكرة،
- عبد المطلب قيت، في ولاية تيارت،
- محمد حلاسي، في ولاية جيجل،
- مختار بوخليف، في ولاية سيدى بلعباس،
- الزهرة جدي، في ولاية تيسمسيلت،
- عبد العزيز قادري، في ولاية خنشلة،
- كمال الدين ثنوني، في ولاية تيبارزة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد التكوين والتعليم المهنيين في سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، تنهى مهام السيد كريم معايزيه، بصفته مدير المعهد التكوين والتعليم المهنيين في سيدى بلعباس.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447  
الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تعيين  
نائب مدير بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447  
الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يعيّن السيد أسامة  
مرابط، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة المجاهدين وذوي  
الحقوق.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447  
الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تعيين  
رئيسة ديوان ووزير اقتصاد المعرفة  
والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447  
الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، تعين السيدة نسمة  
راشدي، رئيسة لديوان ووزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات  
الناشئة والمؤسسات المصغرة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1447  
الموافق 17 نوفمبر سنة 2025، يتضمن التعيين  
بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1447  
الموافق 17 نوفمبر سنة 2025، يعيّن السيدان الآتي  
اسمائهما، بوزارة التكوين والتعليم المهنيين :

- عيسى براهيمي، مفتشاً
- محمد نسيم شوقي، مدير المالية والوسائل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447  
الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تعيين  
المدير العام لديوان المركب الأولمبي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1447  
الموافق 20 نوفمبر سنة 2025، يعيّن السيد محمد  
خلاف، مديرًا عامًا لديوان المركب الأولمبي.

- سليم جربوعي، نائب مدير، مكلّفاً بالعلاقات الخارجية  
والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- مختار رحاب، عميداً لكلية العلوم الإنسانية  
والاجتماعية،

- لخضر هني، عميداً لكلية الآداب واللغات.



مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1447  
الموافق 17 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تعيين  
الأمين العام لجامعة قسنطينة 3.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1447  
الموافق 17 نوفمبر سنة 2025، يعيّن السيد محمد  
بلقاضي، أميناً عاماً لجامعة قسنطينة 3.



مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1447  
الموافق 16 نوفمبر سنة 2025، يتضمن تعيين  
عميدة كلية العلوم الاجتماعية بجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1447  
الموافق 16 نوفمبر سنة 2025، تعين السيدة زهرة  
بوكعولة، عميدة لكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الجزائر 2.



مرسوم تنفيذيان مؤرّخان في 25 جمادى الأولى عام 1447  
الموافق 16 نوفمبر سنة 2025، يتضمنان  
تعيين مديرى معهدى بجامعتين.



بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1447  
الموافق 16 نوفمبر سنة 2025، يعيّن السيد محمود  
بونخل، مدير المعهد علوم وتقنيات المواد بجامعة  
سطيف 1.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1447  
الموافق 16 نوفمبر سنة 2025، يعيّن السيد عيسى  
رأس الماء، مدير المعهد الفنون بجامعة وهران 1.

# قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 166 المؤرخ في 16-6-2016 المصادق عليه في 27 رمضان 1437 الموافق 6 يونيو 2016 والمتضمن إنشاء معاهد وطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194 المؤرخ في 4-7-2020 المصادق عليه في 25 الحجة 1441 الموافق 25 يوليو 2020 والمتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-25 المؤرخ في 21 رجب 1446 الموافق 21 جانفي 2025 والمتضمن إنشاء القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأislak الخاصة بال التربية الوطنية.

## يقرّران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المواد 83 (الحالة 4) و 84 (الحالة 4) و 85 (الحالة 3) و 103 (الحالة 4) و 104 (الحالة 4) و 105 (الحالة 3) و 119 (الحالة 4) و 120 (الحالة 4) و 121 (الحالة 3) و 130 (الحالة 3) و 221 و 260 و 266 من المرسوم التنفيذي رقم 25-54 المؤرخ في 21 رجب عام 1446 الموافق 21 جانفي سنة 2025 والمتضمن إنشاء القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأislak الخاصة بال التربية الوطنية، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين قبل الإدماج في بعض الرتب المنتسبة للأislak الخاصة بال التربية الوطنية ومدته وكذا محتوى برامجها.

**المادة 2 :** ينظم التكوين المذكور في المادة الأولى أعلاه، للإدماج في الرتب الآتية :

## • سلّك أستاذة التعليم الابتدائي :

- رتبة أستاذ التعليم الابتدائي قسم أول،
- رتبة أستاذ التعليم الابتدائي قسم ثانٍ،
- رتبة أستاذ مميز في التعليم الابتدائي.

## • سلّك أستاذة التعليم المتوسط :

- رتبة أستاذ التعليم المتوسط قسم أول،
- رتبة أستاذ التعليم المتوسط قسم ثانٍ،
- رتبة أستاذ مميز في التعليم المتوسط.

## • سلّك أستاذة التعليم الثانوي :

- رتبة أستاذ التعليم الثانوي قسم أول،
- رتبة أستاذ التعليم الثانوي قسم ثانٍ،
- رتبة أستاذ مميز في التعليم الثانوي.

## • سلّك الناظر :

- رتبة ناظر في التعليم المتوسط.

## وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 26 أكتوبر 2025، يحدد كيفيات تنظيم التكوين قبل الإدماج في بعض الرتب المنتسبة للأislak الخاصة بال التربية الوطنية ومدته وكذا محتوى برامجها.

إن الوزير الأول،

وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 145-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعبد والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 240-25 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 35-2000 المؤرخ في 2 ذي القعده عام 1420 الموافق 7 فبراير 2000 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين إطارات التربية وتغيير تسميته إلى معهد وطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، المعبد والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرخ في أول ربیع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

\* ستة (6) أشهر بالنسبة لرتب: أستاذ التعليم الابتدائي قسم أول، وأستاذ التعليم الابتدائي قسم ثانٍ، وأستاذ مميز في التعليم الابتدائي، وأستاذ التعليم المتوسط قسم أول، وأستاذ التعليم المتوسط قسم ثانٍ، وأستاذ مميز في التعليم المتوسط، وأستاذ التعليم الثانوي قسم أول، وأستاذ التعليم الثانوي قسم ثانٍ، وأستاذ مميز في التعليم الثانوي، وناظر في التعليم المتوسط، ومستشار رئيسي في التغذية المدرسية.

\* سنة واحدة (1) بالنسبة لرتبتي: مفتش التعليم الابتدائي تخصص التغذية المدرسية و مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المتوسطات.

**المادة 9:** تلحق بهذا القرار برامج التكوين قبل الإدماج وحجمها الساعي، ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

**المادة 10:** يتولى تأطير التكوين قبل الإدماج حسب المواد والتخصصات :

- موظفو التعليم،
- موظفو التفتيش،

- أستاذة المعاهد الوطنية للتقوين موظفي قطاع التربية الوطنية.

- أستاذة المؤسسات العمومية للتقوين من ذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة.

**المادة 11:** يتبع الموظفون المعنيون أثناء التكوين قبل الإدماج تربصات تطبيقية بمؤسسات التربية والتعليم مكان ممارسة عملهم.

**المادة 12:** ينظم عند نهاية التكوين قبل الإدماج امتحان نهائي يتضمن اختبارات كتابية مستمدة من برامج التكوين.

**المادة 13:** يلزم الموظفون، أثناء التكوين قبل الإدماج، بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

**المادة 14:** يشمل التقييم النهائي للموظفين المعنيين بدورات التكوين قبل الإدماج ما يأتي :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة، المعامل 2،
- علامة التربص التطبيقي، المعامل 1،
- علامة تقرير نهاية التكوين قبل الإدماج، المعامل 1،
- علامة الامتحان النهائي، المعامل 2.

**المادة 15:** باستثناء الإدماج في رتبتي مفتش التعليم الابتدائي تخصص التغذية المدرسية و مفتش التوجيه

**• سلك مستشاري التغذية المدرسية :**

- رتبة مستشار رئيسي في التغذية المدرسية.

**• سلك مفتشي التعليم الابتدائي :**

- رتبة مفتش التعليم الابتدائي تخصص التغذية المدرسية.

**• سلك مفتشي التعليم المتوسط :**

- رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المتوسطات.

**المادة 3:** يتم فتح دورة التكوين قبل الإدماج في الرتب المذكورة في المادة 2 أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بال التربية الوطنية، يحدد فيه على الخصوص ما يأتي :

- الرتب المعنية بدورات التكوين قبل الإدماج،

- عدد المناصب المالية المخصصة للتقوين قبل الإدماج طبقاً للمخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتقوين المصادق عليه،

- مدة دورات التقوين قبل الإدماج،

- المؤسسة أو المؤسسات التي تضمن التقوين قبل الإدماج،

- تاريخ فتح وختمام دورات التقوين قبل الإدماج.

**المادة 4:** يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور في المادة 3 أعلاه، إلى المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية مرفقة بقائمة اسمية للمعنيين بالتكوين، في أجل سبعة (7) أيام عمل ابتداء من تاريخ توقيعه.

يجب على المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أن تبدي رأياً في مطابقة القرار في أجل أقصاه سبعة (7) أيام عمل، ابتداء من تاريخ استلامه، وبنقضائه هذا الأجل، يعتبر رأي المطابقة مكتسباً.

**المادة 5:** تعلم الإدارة المستخدمة الموظفون المعنيون بتاريخ بداية دورة التقوين قبل الإدماج بموجب استدعاء فردي أو بكل وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء، قبل عشرة (10) أيام عمل، على الأقل، من التاريخ المقرر لبداية التقوين، ويلزم الموظفون المعنيون بمتابعة التقوين.

**المادة 6:** تضمن التقوين قبل الإدماج المعاهد الوطنية للتقوين موظفي قطاع التربية الوطنية، التي يمكنها استغلال مؤسسات التربية والتعليم العمومية التي تحددها مديريات التربية بالولايات.

**المادة 7:** ينظم التقوين قبل الإدماج بشكل تناوبى ويشمل دروساً نظرية ومحاضرات وملتقيات وتربيصات تطبيقية.

**المادة 8:** تحدد مدة التقوين في الرتب المذكورة في المادة 2 أعلاه كما يأتي :

- ممثلين اثنين (2) عن سلك أساتذة المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية المعنى.  
**المادة 18 :** يدمج الموظفون الذين تابعوا التكوين بنجاح في الرتب التي تابعوا التكوين من أجلها.

**المادة 19 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 26 أكتوبر سنة 2025.

عن الوزير الأول	وزير التربية
وبتفويض منه	الوطنية
<b>المكلف بتسيير المديرية</b>	
<b>العامة للوظيفة العمومية</b>	
<b>والإصلاح الإداري</b>	
<b>عبد الوهاب لعويسي</b>	محمد صغير سعداوي

و والإرشاد المدرسي والمهني في المتواسطات، يعتبر ناجحا نهائيا في التكوين قبل الإدماج الموظفون الحائزون على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادة 14 أعلاه.

**المادة 16 :** يسلم مدير المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية المعنى، شهادة تكوين إلى الموظفين الذين تابعوا بنجاح التكوين قبل الإدماج بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

**المادة 17 :** تتكون لجنة نهاية التكوين من :  
- مدير التربية مكان تواجد المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية المعنى أو ممثله،  
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،  
- مدير المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية المعنى أو ممثله،

### الملحق الأول

#### برنامج التكوين قبل الإدماج في رتبة أستاذ التعليم الابتدائي قسم أول

1/ برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (5) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي الإجمالي	المعامل	الحجم الساعي
1	التقييم والمعالجة		3	سا 25
2	المناهج التعليمية		3	سا 20
3	التنسيير التربوي		2	سا 15
4	تقنيات الإعلام والاتصال		1	سا 10
5	التشريع المدرسي		1	سا 10
<b>الحجم الساعي الإجمالي</b>				

2/ التربص التطبيقي : المدة شهر واحد

### الملحق الثاني

#### برنامج التكوين قبل الإدماج في رتبة أستاذ التعليم الابتدائي قسم ثان

1/ برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (5) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي الإجمالي	المعامل	الحجم الساعي
1	المناهج التعليمية		3	سا 20
2	التقييم والمعالجة		3	سا 25
3	التأطير والمتابعة		2	سا 15
4	تقنيات الإعلام والاتصال		1	سا 10
5	التشريع المدرسي		1	سا 10
<b>الحجم الساعي الإجمالي</b>				

2/ التربص التطبيقي : المدة شهر واحد

### الملحق الثالث

برنامج التكوين قبل الإدماج في رتبة أستاذ مميز في التعليم الابتدائي

1/ برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (5) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	المناهج التعليمية	20 سا	3
2	التنسيير والتنشيط التربوي والإداري	15 سا	2
3	التقييم والمعالجة	25 سا	3
4	تكنولوجيا الإعلام والاتصال	10 سا	1
5	التشريع المدرسي	10 سا	1
<b>الحجم الساعي الإجمالي</b>			<b>80 سا</b>

2/ التربص التطبيقي : المدة شهر واحد

### الملحق الرابع

برنامج التكوين قبل الإدماج في رتبة أستاذ التعليم المتوسط قسم أول

1/ برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (5) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	التقييم والمعالجة	25 سا	3
2	المناهج التعليمية	20 سا	3
3	التنسيير التربوي	15 سا	2
4	تكنولوجيا الإعلام والاتصال	10 سا	1
5	التشريع المدرسي	10 سا	1
<b>الحجم الساعي الإجمالي</b>			<b>80 سا</b>

2/ التربص التطبيقي : المدة شهر واحد

### الملحق الخامس

برنامج التكوين قبل الإدماج في رتبة أستاذ التعليم المتوسط قسم ثانٍ

1/ برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (5) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	المناهج التعليمية	20 سا	3
2	التقييم والمعالجة	25 سا	3
3	التأطير والمتابعة	15 سا	2
4	تكنولوجيا الإعلام والاتصال	10 سا	1
5	التشريع المدرسي	10 سا	1
<b>الحجم الساعي الإجمالي</b>			<b>80 سا</b>

2/ التربص التطبيقي : المدة شهر واحد

**الملحق السادس****برنامج التكوين قبل الإدماج في رتبة أستاذ مميز في التعليم المتوسط**

/1/ برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (5) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	المناهج التعليمية	20 سا	3
2	التنسيير والتنشيط التربوي والإداري	15 سا	2
3	التقييم والمعالجة	25 سا	3
4	تكنولوجيا الإعلام والاتصال	10 سا	1
5	التشريع المدرسي	10 سا	1
<b>الحجم الساعي الإجمالي</b>			<b>80 سا</b>

/2/ التربص التطبيقي : المدة شهر واحد

**الملحق السابع****برنامج التكوين قبل الإدماج في رتبة أستاذ التعليم الثانوي قسم أول**

/1/ برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (5) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	التقييم والمعالجة	25 سا	3
2	المناهج التعليمية	20 سا	3
3	التنسيير التربوي	15 سا	2
4	تكنولوجيا الإعلام والاتصال	10 سا	1
5	التشريع المدرسي	10 سا	1
<b>الحجم الساعي الإجمالي</b>			<b>80 سا</b>

/2/ التربص التطبيقي : المدة شهر واحد

**الملحق الثامن****برنامج التكوين قبل الإدماج في رتبة أستاذ التعليم الثانوي قسم ثان**

/1/ برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (5) أشهر.

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	المناهج التعليمية	20 سا	3
2	التقييم والمعالجة	25 سا	3
3	التأطير والمتابعة	15 سا	2
4	تكنولوجيا الإعلام والاتصال	10 سا	1
5	التشريع المدرسي	10 سا	1
<b>الحجم الساعي الإجمالي</b>			<b>80 سا</b>

/2/ التربص التطبيقي : المدة شهر واحد

### الملحق التاسع

برنامج التكوين قبل الإدماج في رتبة أستاذ مميز في التعليم الثانوي

/ برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (5) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	المناهج التعليمية	20 سا	3
2	التنسيير والتنشيط التربوي والإداري	15 سا	2
3	التقييم والمعالجة	25 سا	3
4	تقنيات الإعلام والاتصال	10 سا	1
5	التشريع المدرسي	10 سا	1
<b>الحجم الساعي الإجمالي</b>			<b>80 سا</b>

/ التربص التطبيقي : المدة شهر واحد

### الملحق العاشر

برنامج التكوين قبل الإدماج في رتبة ناظر في التعليم المتوسط

/ برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (5) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	المناهج التعليمية	20 سا	3
2	القيادة البيداغوجية وإدارة الفرق التربوية	25 سا	3
3	التنشيط التربوي والإداري	15 سا	2
4	تقنيات الإعلام والاتصال	10 سا	1
5	التشريع المدرسي	10 سا	1
<b>الحجم الساعي الإجمالي</b>			<b>80 سا</b>

/ التربص التطبيقي : المدة شهر واحد

### الملحق الحادي عشر

برنامج التكوين قبل الإدماج في رتبة مسشار رئيسي في التغذية المدرسية

/ برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (5) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	التربية والتغذية المدرسية	30 سا	3
2	التأطير والتكوين	30 سا	3
3	تقنيات الإعلام والاتصال	10 سا	1
4	التشريع المدرسي	10 سا	1
<b>الحجم الساعي الإجمالي</b>			<b>80 سا</b>

/ التربص التطبيقي : المدة شهر واحد

### الملحق الثاني عشر

برنامج التكوين قبل الإدماج في رتبة مفتش التعليم الابتدائي تخصص التغذية المدرسية

1/ برنامج التكوين النظري : المدة عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	التغذية والصحة المدرسية	40 سا	3
2	القواعد الأمنية والوقائية	40 سا	3
3	المتابعة والتقويم	40 سا	3
4	تقنيات التفتيش	50 سا	3
5	التشريع المدرسي	30 سا	1
6	التاريخ الوطني والحضارة الإسلامية	20 سا	1
7	تكنولوجيا الاعلام والاتصال	30 سا	1
8	التأطير والتكوين	40 سا	3
9	البحث التربوي	20 سا	1
10	القانون الإداري	30 سا	1
11	الشفافية والوقاية من الفساد	10 سا	1
	<b>الحجم الساعي الإجمالي</b>	<b>350 سا</b>	

2/ التربص التطبيقي : المدة شهراً (2)

### الملحق الثالث عشر

برنامج التكوين قبل الإدماج في رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المتوسط

1/ برنامج التكوين النظري : المدة عشرة (10) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	المتابعة والتقييم	40 سا	3
2	تقنيات التفتيش	50 سا	3
3	التشريع المدرسي	25 سا	1
4	التاريخ الوطني والحضارة الإسلامية	20 سا	1
5	تكنولوجيا الاعلام والاتصال	30 سا	1
6	التأطير والتكوين	40 سا	3
7	البحث التربوي	20 سا	1
8	علوم التربية	25 سا	1
9	التوجيه والإرشاد	35 سا	2
10	الاتصال والتوجيه	35 سا	2
11	علم النفس التربوي والاجتماعي	20 سا	1
12	الشفافية والوقاية من الفساد	10 سا	1
	<b>الحجم الساعي الإجمالي</b>	<b>350 سا</b>	

2/ التربص التطبيقي : المدة شهراً (2)

بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-25 المؤرخ في 21 رجب عام 1446 الموافق 21 جانفي سنة 2025 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال الخاصة بال التربية الوطنية،

#### يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المواد 129 و 130 (الحالة 2) و 131 من المرسوم التنفيذي رقم 54-25 المؤرخ في 21 رجب عام 1446 الموافق 21 جانفي سنة 2025 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلال الخاصة بال التربية الوطنية، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين بعد الإدماج في بعض الرتب المتضمنة للأسلال الخاصة بال التربية الوطنية ومدته وكذا محتوى برامجه.

**المادة 2 :** ينظم التكوين بعد الإدماج المذكور في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة لسلك الناظار في الرتب الآتية :

- رتبة ناظر في التعليم الابتدائي،
- رتبة ناظر في التعليم المتوسط،
- رتبة ناظر في التعليم الثانوي.

**المادة 3 :** يتم فتح دورة التكوين بعد الإدماج في الرتب المذكورة في المادة 2 أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بال التربية الوطنية، يحدد فيه على الخصوص:

- الرتب المعنية بالتكوين بعد الإدماج،
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين بعد الإدماج بمقتضى المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين المصدق عليه،
- مدة دورات التكوين بعد الإدماج،

- المؤسسة أو المؤسسات التي تضمن التكوين بعد الإدماج،

- تاريخ فتح وختام التكوين بعد الإدماج.

**المادة 4 :** يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور في المادة 3 أعلاه، إلى المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية مرفقة بقائمة أسمية للمعنيين بالتكوين، في أجل سبعة (7) أيام عمل ابتداء من تاريخ توقيعه.

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 26 أكتوبر سنة 2025، يحدد كيفيات تنظيم التكوين بعد الإدماج في بعض الرتب المتضمنة للأسلال الخاصة بال التربية الوطنية ومدته وكذا محتوى برامجه.

إنَّ الوزير الأول،

وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعبد والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربیع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 35-2000 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1420 الموافق 7 فبراير سنة 2000 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني لتكوين إطار التربية وتغيير تسميته إلى معهد وطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، المعبد والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-28 المؤرخ في أول ربیع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-166 المؤرخ في أول رمضان عام 1437 الموافق 6 يونيو سنة 2016 والمتضمن إنشاء معاهد وطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق

**المادة 12:** يلزم الموظفون، أثناء التكوين بعد الإدماج، بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

**المادة 13:** يشمل التقييم النهائي للموظفين المعنيين بدورات التكوين بعد الإدماج ما يأتي :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة، المعامل 2،
- عالمة الترخيص التطبيقي، المعامل 1،
- عالمة تقرير نهاية التكوين بعد الإدماج، المعامل 1.

**المادة 14:** تكون لجنة نهاية التكوين بعد الإدماج من :

- مدير التربية مكان تواجد المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية المعني أو ممثله،
- مدير المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية المعني أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك أستاذة المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية المعني.

تعد لجنة نهاية التكوين بعد الإدماج محضر نهاية التكوين، وتبلغ نسخة منه إلى مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

**المادة 15:** عند نهاية دورة التكوين بعد الإدماج، يسلم مدير المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية المعني شهادة تكوين إلى الموظفين الذين تابعوا دورة التكوين، بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

**المادة 16:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 26 أكتوبر سنة 2025.

وزير التربية  
المكلف بتسيير المديرية  
العامة للوظيفة العمومية  
و والإصلاح الإداري  
عبد الوهاب سعداوي

محمد صغير سعداوي

يجب على المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أن تبدي رأيا في مطابقة القرار في أجل أقصاه سبعة (7) أيام عمل، ابتداء من تاريخ استلامه، وبنصيحة هذا الأجل يعتبر رأي المطابقة مكتسباً.

**المادة 5:** يلزم الموظفون المدمجون في إحدى الرتب المذكورة في المادة 2 أعلاه، بمتابعة دورة التكوين بعد الإدماج.

ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي أو بكل وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء، قبل عشرة (10) أيام عمل، على الأقل، من التاريخ المقرر لبداية التكوين بعد الإدماج.

**المادة 6:** تضمن التكوين بعد الإدماج المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، التي يمكنها استغلال مؤسسات التربية والتعليم العمومية، تحددها مديريات التربية بالولايات.

**المادة 7:** ينظم التكوين بعد الإدماج بشكل تناوبى ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات وملتقيات وتربيصا تطبيقيا.

**المادة 8:** تحدد مدة التكوين بعد الإدماج في الرتب المذكورة في المادة 2 أعلاه، بستة (6) أشهر.

**المادة 9:** تلحق بهذا القرار برامج التكوين بعد الإدماج وحجمها الساعي، ويتم تفصيل محتواها من طرف المؤسسة العمومية لتكوين المعنية.

**المادة 10:** يتولى تأطير التكوين بعد الإدماج حسب المواد والاتصالات:

- موظفو إدارة مؤسسات التربية والتعليم،
- موظفو التفتيش،
- أستاذة المعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية،
- أستاذة المؤسسات العمومية لتكوين من ذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة.

**المادة 11:** يتبع الموظفون المعنيون، أثناء التكوين بعد الإدماج، تربصات تطبيقية بمؤسسات التربية والتعليم مكان ممارسة عملهم.

### الملحق الأول

#### برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة ناظر في التعليم الابتدائي

1/ برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (5) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	المناهج التعليمية	20 سا	3
2	القيادة البيداغوجية وإدارة الفرق التربوية	25 سا	3
3	التنشيط التربوي والإداري	15 سا	2
4	تكنولوجيا إعلام واتصال	10 سا	1
5	التشريع المدرسي	10 سا	1
	<b>الحجم الساعي الإجمالي</b>	<b>80 سا</b>	

2/ التربص التطبيقي : المدة شهر واحد

### الملحق الثاني

#### برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة ناظر في التعليم المتوسط

1/ برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (5) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	المناهج التعليمية	20 سا	3
2	القيادة البيداغوجية وإدارة الفرق التربوية	25 سا	3
3	التنشيط التربوي والإداري	15 سا	2
4	تكنولوجيا إعلام واتصال	10 سا	1
5	التشريع المدرسي	10 سا	1
	<b>الحجم الساعي الإجمالي</b>	<b>80 سا</b>	

2/ التربص التطبيقي : المدة شهر واحد

### الملحق الثالث

#### برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة ناظر في التعليم الثانوي

1/ برنامج التكوين النظري : المدة خمسة (5) أشهر

الرقم	الوحدات	الحجم الساعي	المعامل
1	المناهج التعليمية	20 سا	3
2	القيادة البيداغوجية وإدارة الفرق التربوية	25 سا	3
3	التنشيط التربوي والإداري	15 سا	2
4	تكنولوجيا إعلام واتصال	10 سا	1
5	التشريع المدرسي	10 سا	1
	<b>الحجم الساعي الإجمالي</b>	<b>80 سا</b>	

2/ التربص التطبيقي: المدة شهر واحد

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 124-08 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبریل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 261-11 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليولو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين لسلك مفتشي العمل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبریل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لاحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبریل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتسبة لسلك مفتشي العمل.

**المادة 2 :** تتضمن المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، الاختبارات الآتية :

**• رتبة مفتش عامل (مسابقة على أساس الاختبارات) :**

- اختبار في الثقافة العامة : (المدة ساعتان (2)، المعامل (2)،

- اختبار اختياري في أحد تخصصات المترشح : (المدة أربع (4) ساعات، المعامل (3)،

- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) : (المدة ساعتان (2)، المعامل (2).

**• رتبة مفتش رئيسي للعمل (مسابقة على أساس الاختبارات) :**

- اختبار في الثقافة العامة : (المدة ساعتان (2)، المعامل (2)،

- اختبار اختياري في أحد تخصصات المترشح : (المدة أربع (4) ساعات، المعامل (3)،

قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025 والمتضمن تعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التربية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1447 الموافق 10 نوفمبر سنة 2025، يعدل القرار المؤرخ في 27 رمضان عام 1446 الموافق 27 مارس سنة 2025 والمتضمن تعين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التربية الوطنية، كما يأتي :

"..... (بدون تغيير حتى)

**ممثلاً الوزير المكلف بالمالية :**

**المديريّة العامة للميزانية :**

السيدتان :

- مليكة أبركان، عضواً،

- وسيلة سططرة، مستخلفة.

..... (الباقي بدون تغيير) ."

## وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 19 ربیع الثاني عام 1447 الموافق 11 أكتوبر 2025 يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتسبة لسلك مفتشي العمل.

إنَّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم رقم 145-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعامل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 241-25 المؤرخ في 21 ربیع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025، والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- اختبار في دراسة حالة حول الوقاية الصحية والأمن من الأخطار المهنية وطبع العمل، (المدة ثلاثة (3) ساعات، المعامل 4).

- اختبار في التحرير الإداري (المدة ساعتان (2)، المعامل 2).

**• رتبة مفتش قسم للعمل رئيس (امتحان مهني) :**

- اختبار في الثقافة العامة : (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

- اختبار ذو طابع مهني يتعلق بتشريع العمل : (المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3)،

- اختبار يتعلق بالمنظمات واتفاقيات العمل : (المدة ثلاثة (3) ساعات، المعامل 4).

- اختبار في التحرير الإداري : (المدة ساعتان (2)، المعامل 2).

**المادة 3 :** كل علامة تقل عن 5/20 في أحد الاختبارات الكتابية المذكورة أعلاه، تعد إقصائية.

**المادة 4 :** تلحق بأصل هذا القرار برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية لكل رتبة.

**المادة 5 :** تشمل المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتسبة لسلك مفتشي العمل، معايير الانتقاء وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها حسب الأولويات الآتية :

1/ ملائمة مؤهلات تكوين المترشح مع متطلبات السلك أو الرتبة المطلوبين للمشاركة في المسابقة (إلى 13 نقطة) :

**1/1 تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد شغلها (0 إلى 6 نقاط) :**

ترتبط تخصصات المترشحين حسب الأولوية التي تحددها السلطة التي لها صلاحية التعيين والمذكورة في قرار أو مقرر فتح المسابقة على أساس الشهادات، وتنقسم كما يأتي :

- التخصص (ات) 1 : 6 نقاط،

- التخصص (ات) 2 : 4 نقاط،

- التخصص (ات) 3 : 3 نقاط،

- التخصص (ات) 4 : نقطتان (2)،

- التخصص (ات) 5 : نقطة واحدة.

- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) : (المدة ساعتان (2)، المعامل 2).

**• رتبة مفتش رئيسي للعمل (امتحان مهني) :**

- اختبار في الثقافة العامة : (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

- اختبار ذو طابع مهني يتعلق بتشريع العمل : (المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3)،

- اختبار في التحرير الإداري : (المدة ساعتان (2)، المعامل 2).

**• رتبة مفتش مركزي للعمل (مسابقة على أساس الاختبارات) :**

- اختبار في الثقافة العامة : (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

- اختبار اختياري في أحد تخصصات المترشح : (المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3)،

- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) : (المدة ساعتان (2)، المعامل 2).

**• رتبة مفتش مركزي للعمل (امتحان مهني) :**

- اختبار في الثقافة العامة : (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

- اختبار ذو طابع مهني يتعلق بتشريع العمل : (المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3)،

- اختبار في التحرير الإداري : (المدة ساعتان (2)، المعامل 2).

**• رتبة مفتش قسم للعمل (مسابقة على أساس الاختبارات) :**

- اختبار في الثقافة العامة : (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

- اختبار اختياري في أحد تخصصات المترشح : (المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3)،

- اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو إنجليزية) : (المدة ساعتان (2)، المعامل 2).

**• رتبة مفتش قسم للعمل (امتحان مهني) :**

- اختبار في الثقافة العامة : (المدة ساعتان (2)، المعامل 2)،

- اختبار ذو طابع مهني يتعلق بتشريع العمل : (المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3)،

**3/ الأشغال أو الدراسات المنجزة من طرف المترشح في نفس التخصص، عند الاقتضاء، بالنسبة لمسابقات الالتحاق بالرتب المصنفة في الصنف 11 فما فوق (0 إلى نقطة واحدة) :**

يتم تنقيط أشغال البحث أو الدراسات المنشورة في مجلة متخصصة وطنية أو أجنبية، على أساس (0,5) نقطة عن كل إصدار، في حدود نقطة واحدة.

**4/ الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح، (0 إلى 6 نقاط) :**

يتم تنقيط الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح، على الخصوص في إطار :

- عقود ما قبل التشغيل،

- الإدماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات،

- الإدماج المهني،

- صفة المتعاقد.

- نقطة واحدة عن كل سنة خدمة، في حدود ست (6) نقاط، بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية المنظمة للمسابقة،

- نقطة واحدة عن كل سنة خدمة، في حدود أربع (4) نقاط، بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى،

- نصف نقطة (0,5) عن كل سنة خدمة، في حدود ثلات (3) نقاط، بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة في المؤسسات والإدارات العمومية في منصب شغل أدنى عن المنصب المراد شغله،

- نصف نقطة (0,5) عن كل سنة خدمة، في حدود نقطتين (2)، بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة خارج قطاع الوظيفة العمومية، مثبتة بشهادة عمل، مرفقة بشهادة انتساب مسلمة من هيئة الضمان الاجتماعي المعنية،

- 0,25 نقطة عن كل سنة خدمة، في حدود ثلات (3) نقاط، بالنسبة للخبرة المهنية المكتسبة بصفة متعاقد بالتوقيت الجزئي.

**5/ تاريخ الحصول على الشهادة (0 إلى 5 نقاط) :**

يتم تحديد أقدمية تاريخ الحصول على الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة، ويتم تنقيطها على أساس نصف (0,5) نقطة عن كل سنة، في حدود خمس (5) نقاط.

**6/ المحادثة مع لجنة الانتقاء (0 إلى 3 نقاط) :**

- القدرة على التحليل والتلخيص : نقطة واحدة،

**1/2 مسار الدراسة أو التكوين (0 إلى 7 نقاط) :**

يتم تنقيط مسار الدراسة أو التكوين على أساس المعدل العام للمسار الدراسي أو التكوين المتوج بالشهادة أو المؤهل، كما يأتي :

- نقطة واحدة (1)، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 10,50 و 20/20.

- نقطتان (2)، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 11/20 و 11,99/20.

- ثلات (3) نقاط، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 12/20 و 12,99/20.

- أربع (4) نقاط، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 13/20 و 13,99/20.

- خمس (5) نقاط، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 14/20 و 14,99/20.

- ست (6) نقاط، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يتراوح ما بين 15/20 و 15,99/20.

- سبع (7) نقاط، بالنسبة للمترشح الذي تحصل على معدل عام يساوي أو يفوق 16/20.

- يستفيد خريجو المدارس الكبرى (المدارس العليا) من نقطتين (2) إضافيتين.

- يستفيد الأوائل في دفعاتهم خريجو المؤسسات العمومية للتعليم والتكوين العالي من نقطة إضافية واحدة.

- فيما يخص المترشحين الحاصلين على شهادة الماجستير، فإن عملية التنقيط تتم كما يأتي :

- ثلات (3) نقاط لتقدير "حسن جدا" أو "مشرف جدا"،

- 2,5 نقطتان ونصف لتقدير "حسن" أو "مشرف"،

- نقطتان (2) لتقدير " قريب من الحسن" ،

- نقطة ونصف (1,5) لتقدير : "مقبول".

**2/ التكوين المكمل للشهادة أو المؤهل المطلوبين للمشاركة في المسابقة في نفس التخصص، عند الاقتضاء (0 إلى نقطتين (2) ) :**

يتم تنقيط كل تكوين مكمل أعلى من الشهادة أو المؤهل المطلوبين في نفس التخصص الذي له صلة بالمهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها، على أساس (0,25) نقطة عن كل سداسي دراسي أو تكوين مكمل، في حدود نقطتين (2).

**المادة 10:** يجب أن تحتوي ملفات الترشح لمسابقات التوظيف على الوثائق الآتية :

- الأقدمية في الرتبة،
- الأقدمية العامة،
- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنًا).

**المادة 11:** يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في مسابقات التوظيف قبل التعيين في الرتب المراد الالتحاق بها، إتمام ملف ترشحهم بمجموع الوثائق الأخرى الآتية :

- شهادة الإقامة بالنسبة لمسابقات التوظيف في الولايات أو البلديات البعيدة،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادتان طبیتان (2) (الطب العام وطب الأمراض الصدرية) مسلّمتان من طرف طبيب مختص ثبتتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
- صورتان (2) شمسيتان،
- شهادة تثبت صفة ابن (ة) شهيد، عند الاقتضاء.
- إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادات، على الخصوص، ما ي يأتي :
- شهادات العمل التي ثبتت الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التخصص في القطاع الخاص، عند الاقتضاء، مرفقة بشهادة الانتساب مسلّمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي المعنية،
- شهادة تثبت مدة العمل المؤددة من طرف المترشح في إطار جهاز الإدماج المهني أو الاجتماعي لحاملي الشهادات، بصفة متعاقد، عند الاقتضاء،

- القدرة على التواصل : نقطة واحدة،

- القدرات وأو المؤهلات الخاصة : نقطة واحدة.

**المادة 6:** يؤدي غياب المترشح عن أحد الاختبارات الكتابية أو عن المحادثة مع لجنة الانتقاء، إلى إقصائه من المسابقة أو الامتحان المهني.

**المادة 7:** يتم الفصل بين المترشحين المتتساوين في المرتبة بالنسبة لمسابقات على أساس الاختبارات وفقا للمعايير الآتية :

- ذوو حقوق الشهيد (ابن (ة) شهيد)،
- أصناف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،
- معدل الاختبارات الكتابية،
- العلامة المحصلعليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتتساوين في المرتبة رغم تطبيق المعايير المذكورة أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المعايير الثانوية الآتية :

- المعدل العام لمسار الدراسة أو التكوين،
- أقدمية الشهادة أو المؤهل،
- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنًا).

**المادة 8:** يتم الفصل بين المترشحين المتتساوين في المرتبة بالنسبة لمسابقات على أساس الشهادات وفقا للمعايير الآتية :

- ذوو حقوق الشهيد (ابن (ة) شهيد)،
- أصناف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها،
- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنًا)،
- الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أو لاد، متزوج بدون أو لاد، متکفل بعائلة، أعزب).

**المادة 9:** يتم الفصل بين المترشحين المتتساوين في المرتبة بالنسبة لامتحانات المهنية وفقا للمعيار الآتية :

- العلامة المحصلعليها في الاختبار الذي له أكبر معامل.

في حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المتتساوين رغم تطبيق المعيار المذكور أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية تطبيق المعايير الثانوية الآتية ذكرها :

## المحكمة الدستورية

مقرر مؤرخ في 7 ربیع الثانی عام 1447 الموافق 29 سبتمبر سنة 2025، يعدل المقرر المؤرخ في 25 ذی الحجّة عام 1443 الموافق 24 يولیو سنة 2022 والمتضمن إحداث وتشكیلة لجنة الصفقات العمومية للمحكمة الدستورية.

إن رئيسة المحكمة الدستورية،  
- بمقتضى القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرّم  
عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد  
العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في  
2 ذی الحجّة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015  
والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق  
العام،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-183 المؤرخ في  
12 محرّم عام 1447 الموافق 8 يولیو سنة 2025 والمتضمن  
تعيين رئيسة المحكمة الدستورية،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في  
5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022 والمتعلق  
بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية،  
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 25 ذی الحجّة عام 1443  
الموافق 24 يولیو سنة 2022 والمتضمن إحداث وتشكیلة  
لجنة الصفقات العمومية للمحكمة الدستورية، المعدل،

تقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل أحكام المادة الأولى من المقرر  
المؤرخ في 25 ذی الحجّة عام 1443 الموافق 24 يولیو  
سنة 2022 والمتضمن إحداث وتشكیلة لجنة الصفقات  
العمومية للمحكمة الدستورية، المعدل، وتحرر كما يأتي :  
"المادة الأولى : ..... (بدون تغيير حتى)  
- السيد معمرا بن لحسن، ممثل رئيسة المحكمة  
الدستورية، رئيس لجنة، خلف السيد أحمد إبراهيم  
بوخاري،

..... (الباقي بدون تغيير) .....".

**المادة 2 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
ل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 7 ربیع الثانی عام 1447 الموافق  
29 سبتمبر سنة 2025.

ليلي عسلاوي

- شهادة تثبت متابعة المترشح تكوينه مثلاً على من  
الشهادة أو المؤهل المطلوب للمشاركة في المسابقة، في  
نفس الشخص، عند الاقتضاء،

- وثيقة تثبت الأعمال أو الدراسات المنجزة من طرف  
المترشح في الشخص، عند الاقتضاء،

- شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،

- شهادة تثبت تفوق المترشح في دفعته، عند الاقتضاء،

- نسخة من بطاقة الشخص ذي الاحتياجات الخاصة  
للمترشح، عند الاقتضاء.

**المادة 12 :** يتضمن ملف الترشح للامتحانات المهنية  
طلب خطيا للمشاركة يقدمه المترشح.

يتم استكمال ملف ترشح الموظفين المستوفين الشروط  
القانونية الأساسية للمشاركة في الامتحانات المهنية من  
طرف الإدارة المستخدمة، ويجب أن تحتوي على الوثائق  
الآتية :

- نسخة من قرار أو مقرر التعيين أو الترسيم،

- نسخة من شهادة تثبت صفة ابن (ة) شهيد، عند  
الاقتضاء.

**المادة 13 :** تمنح زيادات للمترشحين الذين لهم صفة  
ابن (ة) شهيد، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 14 :** يجب على المترشحين للمسابقات  
وامتحانات المهنية المنصوص عليها في هذا القرار، أن  
يستوفوا مسبقا جميع الشروط القانونية الأساسية  
المطلوبة للالتحاق بالرتب المنتمية لسلك مفتشي العمل  
كما حدتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-261 المؤرخ  
في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يولیو سنة 2011  
والذكور أعلاه.

**المادة 15 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
ل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربیع الثانی عام 1447 الموافق 11  
أكتوبر سنة 2025.

عبد الحق سايحي